

وفي المغرب كمنقض كمن المتقوض واجمع نقوض وعن كثر  
 كمنقض بالكسر لا غير اه وفي قناتوس كمنقض بالضم ما انقضى  
 من كمن اه وكمنقض ما نقضت واجمع انقاض وقال ابن  
 فارس في المجمل والجوهري في صحاحه كمنقض بكسر كمنون وهو  
 المنقوض قال الجوهري كالنكت قلت فقد حصل في نقض كمن وهو  
 منقوض لغتان ضم كمنون وكسرها فالزهري وصاحب المحكم  
 اقتصر على ضم ابن فارس والجوهري على الكسر وكمن اولي  
 لجلالة المتقوض عليه وكسره هو كمنيا س كالذبح والرعي وكمنك بمعنى  
 المذبوح والرعي والمنكوت وليس بحسن ما فعله ابن بالهش وجها  
 من شارح الفاظ المهذب من اقتصر هم على الكسر واباهم انه  
 متعين اغترابا في صحاح الجوهري قاله في كمن ذيب وفي المصباح  
 نقضت كمن نقضا من باب قتل وكمنقض مثل فعل وعمل بمعنى  
 المنقوض واقتصر الزهري على كمن واجمع نقوض اه واقصر في  
 الكشف على الكسر كما فعل المع **قوله** واخذها الشفيع بتمها ان  
 ابتاع ارضا ونخله ونمرا بكل ثمن ان شاء وهذا استحسان  
 وكمنيا س ان لا ياخذ كما في مسكين وكما في بتمها بمعنى مع كما في  
 شرح السمرقندي **قوله** بان شرطه في كسبه شرط الخول كمن قال كمن يبيع  
 لان كمن لا يدخل في كسبه الا بالشر لا في كسبه ببيع بخلاف النخل اه  
**قوله** وان جند بالذالك المعجمة قاله مسكين اجبت بالذالك الهملة  
 المقطوع ومنه جند كمن خيل اى قطع ثم جدا وهو جاد كمن في المغرب  
 اه وفي قناتوس في باب ذك الهملة اجند كمن قطع وطام كمن خيل الجند

واجند اذ في باب الذالك المعجمة اجند الانواع والمقطع اه **قوله** عطونه  
 من كمن اى لان حال المشتري مع كمن شفع كك كبايع مع المشتري  
 قبل قبض المبيع قاله كمن يبيع **قوله** ثم رجع الا ما ذكر في الكتاب قال  
 الزبيلى لان كمن شفع ياخذ بما قام على المشتري وهو قائم عليه  
 المبيع يدون كمن يجمع الثمن فياخذ اه **قوله** في الانشاء له  
 دعوى في رقة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار ارضى وان  
 ادعيها فان وصلت اليه والا فان اعلى شفعتي فيها اه **باب**  
**ما يجب فيه الشفعة قوله** اما يجب الشفعة في عقار قال في كمن  
 لا تثبت قصدا الا في العقار وانما قال قصدا لانها تثبت في غير المبيع  
 بتبعه لعقار كالشجر وكمن اه **قوله** ملك بعوض قال في الجوهري انما  
 قال ملك بعوض ولم يقل اشترى لانه يجب كمن شفعة في الهبة بشرط  
 العوض ولم يكن هناك شرا اه والمراد بالعوض المبعوض قال  
 السمرقندي في باب احترابا عن غير المبعوض فان كمن شفعة لا يجب  
 فيه عبثا وقال في كمن يجب كمن شفعة قبل قبض العوض كمن في كمنية  
 شرح الهلالية **قوله** لا يجب كمن شفعة في عرض وفلك سوا كان مشككا  
 او لا وقال مالك يجب كمن شفعة في الفلك المشترك كمن في كمن  
 قاله السمرقندي وقال ايضا وقال ابن الجليلي يجب كمن شفعة في كمن  
 المشترك كمن في المصنف اه وكذا لا يجب في ارض الحوروث فان  
 ملكت كمن في الارث لا تثبت فيها الشفعة كما في كمن روث في كمنية  
 ولا شفعة في كمن لا للقيم ولا للوقوف عليه اه وفي كمن كمن  
 ومنه لا شفعة في كمن ولا في كمن لا في كمن شرح مجمع وخانية خاله

وغيره